

## السؤال

هل التبرج مبطل للصوم؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

شرع الله تعالى الصيام لحكم عظيمة ، ومن أهم هذه الحكم والمصالح المترتبة على الصيام تحقيق تقوى الله تعالى ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) البقرة/183 .

والتقوى هي امتثال ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه .

فالصائم مأمور بفعل الطاعات ، منهي عن فعل المحرمات نهياً مؤكداً ، فإن المعاصي قبيحة من كل أحد وهي من الصائم أشد قبحاً ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) رواه البخاري (6057) . راجع السؤال رقم (37989) ، (37658)

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث ) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1082) .

قال عُمرُ بنُ الخطَّابِ وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهما : لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَحَدَهُ ؛ وَلَكِنَّهُ مِنَ الكَذِبِ ، وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ ، وَبَصْرُكَ ، وَلِسَانُكَ عَنِ الكَذِبِ وَالْمَأْتَمِ ، وَدَعْ أَدَى الخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صَوْمِكَ سَوَاءً .

وَعَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِذَا صُمْتَ فَتَحَفِّظْ مَا اسْتَطَعْتَ . فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامِهِ دَخَلَ (يعني بيته) فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا إِلَى صَلَاةٍ .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالُوا : نُطَهِّرُ صِيَامَنَا .

انظر : "المحلى" (4/305)

وقال بعض العلماء :

يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَصُومَ بِعَيْنَيْهِ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ ، وَيَسْمَعُ فَلَا يَسْمَعُ مَا لَا يَحِلُّ ، وَيَلْسَانَهُ فَلَا يَنْطِقُ بِفُحْشٍ وَلَا يَسْتَتِمُّ وَلَا يَكْذِبُ وَلَا يَغْتَبُّ أَه .

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذا الشهر الكريم الذي تسلسل فيه الشياطين ، وتفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، فينتهز المؤمن هذا الشهر ليكون أقرب إلى الله ، فيتوب توبة نصوحا من كل ذنوبه ومعاصيه ، ويعاهد الله تعالى على الاستقامة على دينه وشرعه .

ثانيا :

والمعاصي ( ومنها تبرج المرأة وإظهارها زينتها ومفاتها للرجال الأجانب عنها ) تنقص ثواب الصيام فكلما كثرت معاصيه وعظمت نقص ثواب صيامه ، وقد يزول ثوابه بالكلية ، فيكون قد منع نفسه من الطعام والشراب وسائر المفطرات وقد أضع ثواب ذلك بمعصيته لله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ ) رواه ابن ماجه (1690) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السبكي في فتاويه (1/221-226) :

هَلْ يَنْقُصُ الصَّوْمُ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ لَا ؟ وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُصُ وَمَا أَظُنُّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . . .

وَأَعْلَمُ أَنَّ رُتْبَةَ الْكَمَالِ فِي الصَّوْمِ قَدْ تَكُونُ بِاقْتِرَانِ طَاعَاتٍ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَكُونُ بِاجْتِنَابِ مَنْهِيَّاتٍ . فَكُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ كَمَالًا وَمَطْلُوبٌ فِيهِ أَه . باختصار .

ثالثا :

وأما إفساد الصيام بالمعاصي (ومنها تبرج المرأة) فإن الصيام لا يفسد بذلك بل يكون صحيحا مسقطا للفرص عن الصائم ، ولا يؤمر بقضائه ، ولكن ينقص ثواب الصيام بفعل المعصية ، وقد يذهب ثوابه بالكلية كما سبق .

قال النووي في "المجموع" (6/398) :

( يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزَهُ صَوْمَهُ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالشَّتْمِ ) مَعْنَاهُ يَتَأَكَّدُ التَّنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَإِلَّا

فَعَبَّرَ الصَّائِمَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيُؤْمَرُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّنْزَهُ التَّبَاعُدُ ، فَلَوْ اغْتَابَ فِي صَوْمِهِ عَصَى وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ عِنْدَنَا ،  
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَقَالَ : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغَيْبَةِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص358) : هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه ؟

فأجاب :

"إذا قرأنا قول الله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى ، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) . وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال ، فلا يغتاب الناس ، ولا يكذب ، ولا ينم بينهم ، ولا يبيع بيعاً محرماً ، ويجتنب جميع المحرمات . وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام ، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرمهم ، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم ، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام ، ولكن تنقص من أجره ، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم" اهـ .